

جائزة الشارقة
للمتميزين في
المالية العامة

دليل ادوار ومهام المتميزين في الفئات المؤسسية

لجائزة الشارقة في المالية العامة



مقدمة:



- وفقاً لرسالة جائزة الشارقة في المالية العامة التي ارساها صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الاعلى حاكم اماره الشارقة في مكافاة المتميزين وتحقيق التعاون معهم للاستفادة من تميزهم وخبراتهم في هذا التميز .
فقد أقر مجلس امناء الجائزة اعداد قواعد محددة لوجود مزايا تحفيزية للفئات المشاركة بشكل مؤسسي لما يكون ذلك من فائدة محققة لطرفي الشراكة (الجائزة والمتميزين)

اولاً : المستهدفين حسب الجوائز المتحصل عليها لفئات الجائزة المؤسسية



- (جميع بيانات المؤسسات والهيئات والوزارات الفائزة باحدى الفئات المؤسسية من الدول العربية كافة وفق الدورات المعتمدة للجائزة)
يفضل وجود فرق عمل معتمدة لاعداد ملف المشاركة عن الجهة الفائزة ويعتد به من خلال الجهة نفسها برسالة رسمية معتمدة وخطة عمل التحضير لملف المشاركة .



للإمانة العامة للجائزة وحدها الحق في منح الجهة او فريق العمل ايا من هذه الامتيازات المذكورة سواء كلها أو بعضها أو أحدها ووفق اختيارها دون الرجوع للجهة الفائزة وتعد مكرمة مقدرة وليس حقا مكتسبا .

1 الحضور الشرفي لممثلي الجهات الفائزين المتميزين في الجائزة في حالة تكرار الفوز لاكثر من دورة باسم نفس المؤسسة في العديد من الفعاليات المصاحبة للجائزة .

2 دعوة الجهة التي لها مشاركة متميزة وعدد مرشحين كبير تقدره الامانة العامة للجائزة ومشهود بكفاءة الملفات المرشحة في الدورة المحددة لحضور حفل تكريم الفائزين (تحدد المشاركة من خلال الامانة العامة للجائزة ووفق اشتراطات محددة).

3 منح فرق العمل المتميزة لاعداد ملفات الترشح للمؤسسة مكافاة مالية بنهاية عمل الدورة المحددة للجائزة وفق تقرير الاداء المعتمد من الامانة العامة للجائزة ووفقا لتقديرها كلما كان ذلك ممكنا .

4 اعداد وتجهيز صفحة خاصة للمؤسسة المتميزة على الموقع الالكتروني للجائزة لنشر تجاربهم وممارساتهم المتميزة في نطاق التميز المستمر والمرجعي للجميع وذلك لنشر كافة معلومات ورؤية ورسالة الجهة وممارستها الابتكارية

5 ترشيح الجهات المتميزة والتي لها تجارب متميزة في مجال التدريب لتبادل الخبرات في هذا الاطار ومنحها حق تدريب موظفيها بشكل خاص في مركز التدريب المالي لحكومة الشارقة في دورات مميزة ومساندتهم في الحصول على الشهادات المهنية والحكومية المعتمدة و الاستعانة بالمتميزين من منتسبيها في تدريب موظفي حكومة الشارقة كلما كان ذلك ممكنا ووفق امكانيات وخبرات المنتسب وطبقا للشروط التي تحددها الامانة العامة للجائزة .

6 منح الجهات المتميزة ميزة تبادل الخبرات مع دوائر حكومة الشارقة وعقد مذكرات تفاهم لتبادل افضل الممارسات ودعمهم تقنيا وتدريبيا مع تحمل الجائزة التكاليف الكاملة لذلك وفق الشروط والاحكام .

7 استضافة الجهة المتميزة ومن ترشحه استضافة كاملة للمشاركة في الملتقيات المالية العربية بأوراق عمل مع تحمل الجائزة تكلفة الاستضافة كلما كان ذلك ممكنا .

- 8 حضور عدد من الندوات والورش والمؤتمرات التدريبية والملتقيات المخصصة لعرض بعض التجارب والممارسات في العديد من الدول التي تحددها الجائزة سواء للاطلاع على افضل الممارسات او تبادل الخبرات او التدريب الميداني .
- 9 منح الجهات الفائزة ميزة خاصة لتقديم محاضرات وورش تدريب من محاضرين متميزين في مجال المالية العامة في البلد التي تختارها الجهة ولبعض الموظفين من منتسبيها او مسؤوليها .
- 10 تكرار فعاليات الجائزة سواء احتفالات او ملتقيات في الجهات التي ابدت تميزا واضحا وعلى نفقة الجائزة .
- 11 مزايا اخرى تقررها الامانة العامة للجائزة وفقا لحجم انجازات كل جهة .
- 12 المشاركة في وضع التصورات لتطوير الجائزة وفق افكار ابتكارية .

ثالثا: التميز في المشاركة



- تقديم الجهة تقرير تفيد بالية العمل وكيفية تحفيز التميز وادارته بصورة ناجحة .
- كلما زاد عدد الفئات التي حصلت عليها الجهة او زاد عدد المرشحين الفرديين كلما كان ذلك ميزة اضافية للجهة .
- يعد التميز لعدد من الدورات ميزة اضافية لتطوير العمل بالجهة.
- تقديم الجهة نموذج محدد لفريق العمل المعد لملف الفوز مرفقا به قرار التكليف والخطة المعتمدة للمشاركة واجراءات التعامل مع الجائزة والتفاعل مع ندواتها والمشاركة فيها .



- وجود الجهة ضمن الفائزين في الفئات المؤسسية في الدورات السابقة.
- اعداد خطة عمل وقرار تكليف معتمد من الادارة العليا للجهة بتكليف فريق عمل لاعداد ملف التميز وفق خطة واطار عمل محدد والالتزام بدليل الجائزة عند اعداد الملف .
- عدم المطالبة بمبالغ مالية أو امتيازات لا تقرها الامانة العامة للجائزة .
- لا يحق للجهة التحدث باسم الجائزة او تمثيلها او استخدام شعاراتها او برامجها او ادلتها او عرض تصورات خاصة بالجائزة تحت اي مسمى وفي اي وسائل تواصل او اعلام ما لم يؤذن لها بذلك كتابيا من الامانة العامة للجائزة .
- التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية في الترويج عن الجائزة او المشاركة ودعوة الاخرين للمشاركة في الندوات التعريفية للجائزة وكذلك التعاون مع الامانة العامة للجائزة ولجان وفرق العمل تعاوناً مشمراً وبناءً سيكون له تقدير وتمييز مقدر من الامانة العامة للجائزة .
- الالتزام بتحقيق مستهدفات الجائزة وتنفيذ توصيات الامانة العامة وتحقيق متطلباتها دون النظر لمقابل مادي او معنوي الا اذا تكرمت الامانة بتلك المكرمة وتعامل المستهدفات وفق تقارير المتابعة من الامانة العامة للجائزة .
- الامانة العامة للجائزة هي وحدها المنوط بها تكريم المتميزين واختيارها له ولها الحق في استبعاد الجهة في حالات محددة تراها الامانة العامة للجائزة حتى وإن كانت الجهة احدي الفائزين المعتمدين للجائزة او اختيار جهة واحد فقط تمثل الدولة وان تعدد الفائزين .
- للامانة العامة للجائزة وحدها الحق في تحديد المكافاة او الترضية او التكريم المناسب للجهة وفق الامتيازات المحددة عن المشاركة والتفاعل في الجائزة سواء كانت مكافاة مالية او شهادة شكر او اي شكل اخر وفق تقدير الامانة العامة ولا يحق للجهة الاعتراض او مخاطبة الامانة العامة بطلب تعديل التكريم لانها تعد مكرمة مقدره وليس حقا مكتسبا .
- الالتزام بالقوانين واللوائح والانظمة والسياسات المعمول بها في الدول العربية بالاضافة لدليل الجائزة ومراسيم انشائها وجميع مبادئ الجائزة ومعاييرها واهدافها واي تعليمات تصدر من الجهات المختصة تتعلق بامن المعلومات او حقوق الملكية الفكرية او غير ذلك من السياسات والتعاميم والمبادئ المتعارف عليها واي مخالفة لذلك يتحملها المخالف .

■ قرارات الامانة العامة للجائزة الزامية وغير قابلة للتعديل او النقاش او المراجعة في اختيار الجهات او تمييزها او اضافة بعض الفعاليات بها .

■ للامانة العامة للجائزة الحق في اضافة او تعديل هذه الشروط والاحكام بدون الرجوع لاي من المستفيدين منها مع عدم تحمل الامانة العامة للجائزة لاي التزامات تعهد بها اي طرف ضمن هذه المبادرة .

■ يعد اعتماد هذا الدليل والتوقيع عليه من الطرفين هو الاطار القانوني والمرجعي للتفاهم بين الطرفين (الامانة العامة للجائزة - الجهة المتميزة) وتعتمد من مجلس امناء الجائزة .